

حقيقة خطاب الضمان

بدون
غطاء

ضمان أو كفالة

ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره
فيما يلزم حالاً أو مالاً

بغطاء

وكالة

تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة
الكفالة لصالح المستفيد

أحكام الكفالة وخطاب الضمان

الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان

لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض
الذي جر نفعاً على المقرض

لا يجوز أخذ العوض عليها

خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر سواء أكان بغطاء أم بدونه

المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة
على أجر المثل

وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز مراعاة ما تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء

المعاوضة على الكفالة التجارية

ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بدين أو عين أو نفس

الاتفاق الذي يمكن فيه المواطن غير المواطن من استخدام الترخيص بمزاولة المهن أو إقامة المشروعات

صور الكفالة التجارية

مشاركة المواطن مع غير
المواطن في الحالات التي
تسمح فيها القوانين،
ويتقاضى المواطن مبلغاً
مقطوعاً أو دورياً

موافقة المواطن الحاصل على ترخيص
بعمل تجاري على قيام غير المواطن
باستخدام الترخيص لنشاط خاص به
وتمويل كامل منه، دون أي إسهام
مالي للمواطن أو التزام منه بالعمل

حكم الكفالة التجارية

الصورة الأولى : صورة مستحدثة ليست من باب الكفالة المعروفة فقهاً، ولا هي من باب شركة الوجوه

هي حق معنوي يملكه المواطن بحكم القانون ثم ينقله لغيره بغير عوض، أو بعوض على سبيل البيع أو الإجارة .

وهذا التعامل لا مانع منه شرعاً إذا انتفى الغرر والتدليس ومخالفة ولي الأمر

الصورة الثانية : تتم من خلال مساهمة مالية من المواطن مع تقديم الرخصة، أو من خلال تقديم الرخصة وحدها بعد تقويمها تقويماً عادلاً

وهذا جائز بما يتم الاتفاق عليه في تحديد نسب الربح مع تحمل الخسارة بحسب الحصص

حصة الطرف الآخر (غير المواطن) مساهمة مالية ينضم إليها عمله الذي يؤخذ بالاعتبار عند تحديد نسبة الربح

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي،
الرحمانية، الرياض 12343 .



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



@ fiqh_issues



عبدالعزیز بن سعد الدغیثی